

فقه العبادات - مالكي

1 - سنة بالنسبة للإمام وللمنفرد وللمأموم المسبوق الذي قام يقضي صلاته بعد سلام إمامه وسها فيها سواء كان قبلها أم بعديا على القول المشهور (2) من المذهب إلا إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فيكون حكمه واجبا ودليله حديث أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان " (3) . ولا يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه وإنما يكفي لكل الأسباب سجود سهو واحد وإذا اجتمع في الصلاة أسباب سجود قبلي وأسباب سجود بعدي فيكفي سجود قبلي واحد